

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/457)]

٦٤/٥٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميماً منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢)، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٤)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لترع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل

(١) القرار د-٢/١٠.

(٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٦)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٧)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذاً في الاعتبار التأييد الواسع لوضع اتفاقية دولية ومراعي أية اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤